مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11– العدد: ..01 سنة: 2026
ص: من .694. إلى 727

حوكمة نفقات المؤسسات العقابية عن طريق مؤسسة ناشئة للتسويق الإلكتروني

The expenses governance of penal establishments through a start-up in electronic marketing

عائشة بوعزم*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام:2026/04/15 - تاريخ القبول:2026/06/20-

تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد فكرة للاستفادة من الأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس داخل البيئة المغلقة، فتعود بالنفع عليه وعلى المؤسسة العقابية، مما يساهم في حوكمة نفقات المؤسسات العقابية من جهة ومن جهة أخرى يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. تتمثل هذه الفكرة في التسويق الإلكتروني للأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس عن طريق المؤسسات الناشئة .

توصلنا في الأخير إلى أنه في ظل النصوص القانونية السارية المفعول يمكنا تطبيق فكرة تأسيس مؤسسة ناشئة موضوعها التسويق الإلكتروني للمنتجات

الحرفية للمحبوسين، شرط القيام ببعض الإجراءات وتعديل بعض النصوص القانونية، كما سيأتي شرحه.

الكلمات المفتاحية: محبوس؛ مؤسسة عقابية؛ منتج حرفي؛ مؤسسة ناشئة؛ تسويق إلكتروني.

Abstract:

This study aims to find an idea to benefit from artisanship product done by the prisoner, which contribute to the expenses governance of the penal establishments, and contribute to the social reintegration of prisoners. This idea is the electronic marketing of the artisanship product done by the prisoner through the start-up.

Finally we came to a conclusion that we can apply the idea of establishing a stat-up whose subject is the electronic marketing of the artisanship products done by prisoner, provided if some procedures are carried and some legal texts are amended, as will be explained.

Keywords: Prisoner; Penal establishment; Artisanship product; Start-up; Electronic marketing

مقدمة

نص المشرع الجزائري في القانون 05-04[1] على تنظيم دروس في التكوين المهني والتمهين للمحبوسين في البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية، من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وفي إطار عملية التكوين هذه، يمكن لمدير المؤسسة العقابية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، توجيه بعض الأشغال التي تحقق المصلحة العامة للمحبوس، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية والبدنية والنفسية له، دون إهمال القواعد القانونية المتعلقة بالنظام والأمن العامين داخل المؤسسة العقابية[2].

يمكن أن يكون موضوع التكوين المهني تعلم حرفة أو صناعة تقليدية، يتمكن من خلالها المحبوس صناعة وإنتاج منتجات تقليدية وحرفية، قابلة للعرض والبيع، غير أن وضعه كمحبوس داخل بيئة مغلقة، يحول دون إمكانية ممارسته لهذا العمل، لأنه لا يستطيع الاحتكاك ومقابلة الجمهور، وممارسة عملية العرض والبيع بكل حرية.

لكن في ظل التطور التكنولوجي، لاسيما بعد صدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، أصبح بإمكان البائع والمشتري إجراء معاملات تجارية بينهما دون حاجة تواجدهما في نفس المكان، مما يشجع ويدفع بالقول بإمكانية استفادة

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد12، ص.10.

[2] المادتين 94 و96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر مؤرخة في 16 مايو 2018، عدد 28، ص.4.

المحبوس من هذه التكنولوجيا، فيعرض منتجاته الحرفية ويبيعها عن بعد، وفقا لما يقتضيه قانون التجارة الإلكترونية.

كذلك في ظل تطور نظام المؤسسات الناشئة، القائمة بالدرجة الأولى على فكرة الابتكار، أصبح بالإمكان تأسيس مؤسسة موضوعها تسويق المنتجات وعرضها على منصات رقمية من أجل بيعها عن بعد، مما يسمح بالقول بإمكانية تسويقها للمنتجات التقليدية والحرفية التي ينجزها المحبوس وهو داخل المؤسسة العقابية، فتكون هذه المؤسسة الناشئة بمثابة صلة وصل بين المحبوس الذي لا يمكنه التنقل والاحتكاك المباشر بالجمهور، وبين هذا الأخير.

بناء على ذلك، وفي ظل عصرنة قطاع العدالة، بما فيه المؤسسات العقابية، عن طريق تبنيها هي الأخرى لفكرة الرقمنة، تظهر أهمية توظيف هذه الأخيرة داخل المؤسسات العقابية، من أجل تخفيف العبء الإنفاقي للدولة وترشيد نفقات المؤسسات العقابية عن طريق الحوكة الرشيدة لمواردها، ولعل أحد الوسائل الممكن اللجوء إليها لتحقيق ذلك، هي إيجاد طرق تسمح للمحبوس الحصول على عائدات مالية، يسد بها حاجياته خلال مدة مكوثه بالمؤسسة العقابية، وتساعده في نفس الوقت على إعادة إدماجه الاجتماعي، فلا يعود للإجرام مرة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد طريقة للاستفادة من الأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس داخل البيئة المغلقة، فتعود بالنفع عليه في حد ذاته، بالإضافة إلى المؤسسة العقابية، ألا وهي التسويق الإلكتروني للأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس عن طريق المؤسسات الناشئة.

على هذا الأساس، هل يمكن في ظل النصوص القانونية الراهنة انتهاج فكرة التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوسين عن طريق مؤسسات ناشئة، كي تساهم في حوكمة نفقات المؤسسات العقابية من جهة ومن جهة أخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنستعين بالمنهج الاستدلالي عن طريق الانتقال من نصوص قانونية للوصول إلى نتيجة علمية نبرهن من خلالها أنه بموجب النصوص القانونية السارية المفعول يمكننا تأسيس مؤسسة ناشئة تعنى بالتسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين.

كذلك نستعين بالمنهج التحليلي الذي يمكننا من تفسير النصوص القانونية الراهنة واستنباط فكرة جديدة ألا وهي التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة ناشئة.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي باتباعنا لخطواته استطعنا تحديد الظاهرة محل الدراسة ألا وهي التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين، ووصلنا في الأخير إلى نتيجة يمكن تعميمها ألا وهي أنه في ظل النصوص القانونية السارية المفعول يمكنا تطبيق فكرة تأسيس مؤسسة ناشئة موضوعها التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين، شرط القيام ببعض الإجراءات وتعديل بعض النصوص القانونية، كما سيأتي شرحه في هذه الدراسة.

لدراسة الموضوع سنتبع خطة ثنائية نسلط الضوء أولا على شروط اعتماد التجارة الإلكترونية لتسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة

ناشئة، وثانيا على إجراءات تنظيم التجارة الإلكترونية لتسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة ناشئة.

العنوان المحوري الأول: شروط اعتماد التجارة الإلكترونية لتسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة ناشئة

نظرا للوضع القانوني الخاص للمحبوس، الذي يحول أحيانا دون إمكانية قيامه ببعض الأعمال، بسبب اشتراط الأحكام القانونية شروطا تتنافى ووضعيته، لاسيما تلك المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، سنسلط الضوء في هذه الفقرة على الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن هذا المحبوس من تسويق وبيع منتجاته الحرفية إلكترونيا.

العنوان الفرعي الأول: ضرورة احترام القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف تماشيا مع وضعية المحبوس

سنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد القانونية التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ونرى مدى إمكانية المحبوس من الاستفادة من هذه الأحكام، نظرا لوضعه الخاص.

أولا: القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

تنظم الصناعة التقليدية والحرف عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، لعل أبرزها الأمر 96-01[4].

[4] الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر مؤرخة في 13 يناير 1996، عدد 3، ص. 3.

01-تعريف الصناعة التقليدية والحرف والقائم بهما

بالرجوع إلى الأمر 96-01، نجد أن المشرع عرف الصناعة التقليدية والحرف، **"أنها كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس إما بصفة رئيسية أو ثانوية، في شكل مستقر أو متنقل، أو معرضي"**[5].

كما بين هذا الأمر أن **"صفة حرفي تمنح لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا من النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه، مباشرة العمل، وإدارة نشاطه وتسييره، وتحمل مسؤوليته، في حين صفة حرفي معلم في حرفته، هو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عالي في حرفته، وثقافة مهنية، أما صفة صانع تمنح لكل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت"**[6].

02-إمكانية حيازة المحبوس صفة حرفي، حرفي معلم، صانع

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 97-142[7]، نجد أن طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يجب أن تكون مرفقة بملف يتضمن عدة وثائق، من بينها صحيفة السوابق القضائية[8]، وهذا ما يشكل عائقا أمام المحبوس يحول دون

[5] المادة 5 من الأمر رقم 96-01، السابق الذكر.

[6] المادة 10 من الأمر رقم 96-01، السابق الذكر.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر مؤرخة في 04 ماي 1997، عدد27.

[8] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، السابق الذكر.

إمكانية تسجيله في هذا السجل، واكتساب صفة حرفي أو صفة حرفي معلم، وبالتالي حصوله على البطاقة المهنية للحرفي.

غير أن صفة صانع التي تمنح لكل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت، يظهر من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-142، أنها لا تحتاج إلى التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف والحصول على البطاقة المهنية للحرفي.

بالتالي نرى أنه ليس هناك مانع قانوني، يحول دون إمكانية المحبوس الذي تلقى تكوينا مهنيا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، أن يكون عاملا أجيرا، حائزا لصفة صانع. لكن في هذه الحالة يشترط التشريع أن يكون عاملا أجيرا في مقاولة الصناعة التقليدية، أو المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات[9].

إلا أنه في الحالة الأخيرة، وبما أن المحبوس عامل أجير تابع لمقاولة، فهو يتلقى أجرا من المقاول، مما يحول دون إمكانية تسويق وبيع منتجاته الحرفية إلكترونيا وبمفرده مستقلا عن المقاولة التي ينتمي إليها.

إذن، حتى يتمكن المحبوس من تسويق وبيع منتجاته إلكترونيا، حبذا لو يتدخل المشرع، بهدف إعطاء فرصة لهذه الفئة، والمساعدة على إعادة إدماجها الاجتماعي من جهة، وحوكمة نفقات المؤسسات العقابية من جهة أخرى، فيجيز لها القيام بذلك، بموجب رخصة استثنائية، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: وضعية المحبوس

[9] المادتين 20 و21 من الأمر رقم 96-01، السابق الذكر.

سنتطرق إلى حقوق وواجبات المحبوس، التي يمكن أن تسمح له بمزاولة حرفة معينة، والقيام بمعاملات إلكترونية بهدف عرضها وبيعها.

01-حقوق المحبوس

أ-الحالة الصحية

نص المشرع على **"ضرورة مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، من أجل إمكانية اسناد إليه بعض الأعمال المفيدة"**[10]، وهذا تجسيدا لمبدأ احترام الحق في الصحة للمحبوس.

بناء على ذلك، يتمتع المحبوس بنوعين من الحق في الصحة، وهما الرعاية الصحية الوقائية[11]. عن طريق تجنب انتشار الأمراض والأوبئة.

والرعاية الصحية العلاجية[12] المتمثلة في علاج الأمراض التي قد يعاني منها المحبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية[13]، سواء الأمراض البدنية أو النفسية.

ب-ضرورة التكوين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا

ج-ضرورة توفير الوسائل اللازمة[14]

بالتالي، يمكن استنتاج أن ليس هناك ما يمنع من إمكانية مزاولة المحبوس حرفة معينة، وقيامه بعرضها وبيعها عن بعد، عن طريق استعمال آلية الرقمنة، طالما

[10] المادة 96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[11] المواد 57، 59، 60، 62، 63، 64، 65 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[12] المواد 57، 58، 59، 61 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[13] إزروال يزيد، المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، 2023، ص.1605-1623، ص.1609.

[14] المادة 94 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

توافرت لديه الصحة والاستعدادات البدنية والنفسية، وكان قد تلقى تكوينا مناسبا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، وتوفرت الوسائل اللازمة لذلك.

02- واجبات المحبوس

تتمثل في ضرورة **"احترام قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"**[15]، حيث أقر المشرع الجزائري ضرورة توفير موارد بشرية ومادية، لتحقيق ذلك، وفق إجراءات قانونية صارمة[16]، وجب على المحبوس احترامها تحت طائلة تعرضه للجزاء.

بالتالي، يمكن استنتاج أن ليس هناك ما يمنع من إمكانية مزاولة المحبوس حرفة معينة، وقيامه بعرضها وبيعها عن بعد، عن طريق استعمال آلية الرقمنة، طالما ليس هناك ما يخالف القواعد القانونية المتعلقة بالنظام والأمن العامين داخل المؤسسة العقابية.

العنوان الفرعي الثاني: ضرورة احترام الشروط المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

عززت الدولة الجزائرية قطاع التجارة بأحكام قانونية تهدف إلى اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية وهو ما يسمى بالتجارة

[15] المادة 96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[16] المواد 37 إلى غاية 43 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

الالكترونية[17]، حيث بينت هذه الأحكام حقوق وواجبات كلا من المستهلك والمورد الإلكتروني في إطار ما اصطلح على تسميته المعاملات الإلكترونية.

على هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية وشروطها، ونرى مدى إمكانية توافرها وتطبيقها حينما يتعلق الأمر بمحبوس داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية.

أولا: مفهوم المعاملة التجارية الإلكترونية

سنتطرق إلى تعريف المعاملة التجارية الإلكترونية وأطرافها.

01-تعريف المعاملة التجارية الإلكترونية

يقصد بالمعاملة التجارية الإلكترونية كل معاملة تجارية تبرم بواسطة الاتصال الإلكتروني، بمعنى هي "كل عملية شراء أو بيع لسلع أو خدمات تتم عن طريق إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بينات أو معلومات ذات طبيعة تجارية، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[18].

بالتالي يمكن للأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس داخل المؤسسة العقابية أن تكون موضوع عملية بيع منتوجه عن طريق الاتصال الإلكتروني.

[17] القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[18] لم يعرف المشرع الجزائري المعاملة التجارية الإلكترونية، غير أنه عرف الاتصالات الالكترونية في المادة 10 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر مؤرخة في 16 غشت 2009، عدد 74، ص.5، كما أنه لم يعرف المعاملة التجارية، غير أنه بالرجوع إلى معجم المعاني الجامع، معجم عربي نجد أن المعاملة التجارية يقصد بها عملية الشراء أو البيع.

02-أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية

أ-المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، بغرض الاستخدام النهائي[19]، وبهذا يكون المشرع قد استثنى المتدخلين الآخرين في باقي مراحل عملية عرض السلع والخدمات، مثل المتدخلين في عملية الإنتاج والاستيراد والنقل[20].

ب- العون الاقتصادي: هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات.

تجدر الملاحظة أن المشرع في قانون التجارة الإلكترونية حصر نطاقها بين المورد (Le fournisseur) الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، دون باقي الأعوان الاقتصاديين(Les agents économiques) الآخرين[21] الذين يمكنهم القيام بممارسات تجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

[19] المادة 6 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[20] الزهراء مراد، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، عدد 2، 2019، ص. 301-319، ص. 313.

[21] العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات: المادة 3 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص.3.، كما استعمل مصطلح المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة والصيد والمارد البحرية وكذا الحرف والمهن للدلالة على العون الاقتصادي: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية مؤرخة في 22 فبراير 2016، عدد 10، ص.3.

ج- **المستهلك الإلكتروني:** هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[22].

بالتالي، يمكن استنتاج أن ليس هناك مانع قانوني بأن يكون المحبوس موردا إلكترونيا أو عونا اقتصاديا، طالما استوفى الشروط المتطلبة قانونا، التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: الشروط القانونية لإتمام المعاملات التجارية الإلكترونية

تتمثل هذه الشروط في شروط قبل إتمام العقد الإلكتروني، وشروط أخرى بعد إتمامه.

01-الشروط الواجب تو افرها قانونا قبل إتمام العقد الإلكتروني

ينص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الشروط المتطلبة في المعاملات التجارية الالكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني:

-ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية عن طريق الاتصال الالكتروني مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني.

-توثيق المعاملة الإلكترونية بموجب عقد إلكتروني.

-تصديق المستهلك الإلكتروني على هذا العقد الإلكتروني.

[22] المادة 6 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

كما منح المشرع للمستهلك الإلكتروني:

-الحق في المطالبة بإبطال العقد.

-الحق في المطالبة بالحصول على تعويض.

بمعنى أعطاه ضمانات لحماية حقوقه من تعسف المورد الإلكتروني.

ناهيك عن حق المستهلك الإلكتروني وحماية لحقوقه، الاستعانة بالضمانات الأخرى التي نصت عليها القواعد العامة المتمثلة في:

-طلب البطلان.

-حق العدول.

-طلب تحول العقد[23].

02-الشروط الواجب تو افرها بعد إتمام العقد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على "إلزامية إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني في شكلها الإلكتروني أو في شكلها الورقي في حال طلبها"[24]، بمعنى يلتزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بهويته،

[23] عائشة بوعزم، المتطلبات القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية لحماية المستهلك" منشور في كتاب جماعي النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، سنة 2020، ص.86.

[24] المادة 20 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

الأسعار والتعريفات، شروط البيع، ومميزات السلعة أو الخدمة، وذلك حماية للمصالح المادية (المالية) للمستهلك الإلكتروني[25].

كما نص على ضرورة أن "يطلب المورد الالكتروني من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد، وتسليمه نسخة منه"[26]، بهدف حماية المستهلك الإلكتروني. وهي التزامات يجب توافرها خلال مرحلة تنفيذ العقد، تحت طائلة الجزاء[27].

بالتالي يمكن للأعمال الحرفية التي ينجزها المحبوس داخل المؤسسة العقابية أن تكون موضوع عملية بيع منتوجه عن طريق الاتصال الإلكتروني، متى توافرت الشروط القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية.

العنوان المحوري الثاني: إجراءات تنظيم التجارة الإلكترونية لتسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة ناشئة

نظرا لحساسية الوضع القانوني، وحماية لجميع الأطراف سواء المحبوس الذي يقوم بصنع وإنتاج منتجات حرفية أو المستهلك الإلكتروني، وجب اتباع إجراءات قانونية لتسيير عملية التسويق الالكتروني عن طريق تأسيس مؤسسة

[25] عائشة بوعزم، الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري: منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 2، جوان 2021، الصفحة 128-145.

[26] المادة 17 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[27] عائشة بوعزم، التزامات المورد القانونية لحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية" منشور في كتاب جماعي النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة، معهد الحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي نور البشير. البيض، سنة 2021، ص.168.

ناشئة، وكذا فرض رقابة قانونية لبسط الحماية وتحقيق شرطي الثقة والائتمان، اللذين تقوم عليهما التجارة بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

العنوان الفرعي الأول: النظام القانوني لتأسيس مؤسسة ناشئة لتسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين إلكترونيا

تعتبر المؤسسة الناشئة همزة وصل بين المحبوس والمستهلك الإلكتروني، والتي يمكنها توفير خدمة التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية التي يصنعها المحبوسين داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، مما يدفعنا لضرورة التعريج على الأحكام القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة، وأسباب اعتمادها كفكرة للتسويق الالكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين.

أولا: الأحكام القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة

سنتطرق إلى مفهوم المؤسسة الناشئة وإلى المراحل القانونية لاعتماد فكرة مؤسسة ناشئة في الجزائر.

01-مفهوم المؤسسة الناشئة

اصطلح على تسمية المؤسسة الناشئة باللغة الأجنبية "Start-up"، والتي يقصد بها فكرة انطلاق النمو الاقتصادي[28]، وهي فكرة تعرف رواجا كبيرا في الوقت الحالي في جميع أنحاء العالم، ما يحفزنا على دراستها طبقا لأحكام القانون الجزائري،

[28] بلود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر – المعوقات والآفاق -، مجلة دفاتر، مجلد 18، عدد 02، 2022، ص. 752 – 760، ص. 753.

لنرى مدى إمكانية اعتمادها كوسيلة للتسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوسين.

02-المراحل القانونية لاعتماد فكرة مؤسسة ناشئة في الجزائر

مرت فكرة اعتماد المؤسسات الناشئة في الجزائر بعدة مراحل قانونية:

أ-بدأ التفكير في المؤسسات الناشئة بالجزائر منذ صدور القانون 17-02، بموجب المادة 21 منه[29].

ب-تم إنشاء صندوق يسمى صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، من أجل ضمان تمويل القروض البنكية لمصلحة هذه المؤسسات، بموجب قانون المالية لسنة 2020[30].

ج-تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "مشروع مبتكر" وعلامة حاضنة، بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 21-422[31].

د-تم إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-356[32].

[29] القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر مؤرخة في 11 يناير 2017، عدد 2.

[30] المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر مؤرخة في 30 ديسمبر 2013، عدد 81، ص.2.

[31] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر 2021.

[32] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

هـ-تشجيع الطلبة الجامعيين في طور التخرج وتثمين شهاداتهم الجامعية، عن طريق تبني فكرة "شهادة مؤسسة ناشئة"[33].

ثانيا: أسباب اعتماد فكرة التسويق الالكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق المؤسسة الناشئة

سنتطرق إلى دراسة أسباب اعتماد فكرة التسويق الإلكتروني عن طريق مؤسسة ناشئة، وإلى أسباب اعتماد نفس الفكرة بالنسبة للمنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

01-أسباب اعتماد فكرة التسويق الإلكتروني عن طريق المؤسسة الناشئة

من بين الأسباب التي تشجع على اعتماد فكرة التسويق الإلكتروني عن طريق المؤسسة الناشئة هي أهميتها وخصائصها.

أ-أهمية المؤسسة الناشئة

-للمؤسسة الناشئة أثر إيجابي في توفير مناصب العمل والحد من البطالة.

-لها أثر إيجابي على العنصر البشري من خلال تنمية قدراته وتطويرها.

-لها أثر إيجابي في ترقية الاقتصاد الوطني وازدهاره.

[33] مراسلة رقم 2022/1409 مؤرخة في 22 سبتمبر 2022، ومراسلة رقم 22/1443 مؤرخة في 04 أكتوبر 2022، صادرتين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والقرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يخص آلية شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع.

-بما أن المؤسسة الناشئة تقوم على فكرة الابتكار، فهي تساعد المؤسسات الكبرى على أن تتوسع أكثر ويصبح لديها صدى وقدرة تنافسية عالية[34].

ب-خصائص المؤسسة الناشئة

-تتميز المؤسسة الناشئة بمدتها القصيرة والمؤقتة، بهدف الوصول إلى نقطة النضج والديمومة.

-تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة الابتكار، بمعنى إيجاد فكرة أو منتوج أو خدمة لم يسبق لأحد أن وصل إليها.

-تتميز المؤسسة الناشئة بمرونتها من حيث إجراءات هيكلتها وتنظيمها، بهدف قدرتها على تحمل المشاكل التي قد تعترضها، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالخبرة والموارد البشرية.

-يمر نمو المؤسسة الناشئة بعدة مراحل: مرحلة أولية وهي النمو المنعدم أو البطيء، تليها مرحلة النمو السريع حين اكتشاف المنتج الحقيقي الذي تقتنيه أكبر فئة موجهة إليهم، وكذا اكتشاف طريقة الوصول إليهم.

-عدم إمكانية التنبؤ، وهي من أهم خصائص المؤسسة الناشئة لأن العملية تكون قائمة على التخمينات، فلا يمكن معرفة عدد الأشخاص الحقيقيين الذين يقتنون المنتج أو الخدمة.

[34] نريمان بن عبد الرحمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص.609-627، ص.616.

-البحث وإيجاد نموذج أعمال للمنتج أو الخدمة المقدمة، عن طريق تغطية مجالات أربعة هي البنية التحتية، الجدوى المالية، الزبائن (العملاء) والعرض [35].

-تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة المخاطر، الأمر الذي يفرض على مؤسسيها البحث عن آليات لتجنب المخاطر والخسائر[36].

ج-تمويل المؤسسة الناشئة

يعتبر كلا من التمويل عن طريق رأسمال المخاطر، والتمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري من بين أساليب تمويل المؤسسات الناشئة[37].

يقصد بالتمويل عن طريق رأسمال المخاطر، التمويل الذي تقدمه شركة تسمى شركة رأسمال المخاطر، وذلك عن طريق المساهمة بالأموال والمساهمة في إدارة المؤسسة الناشئة، فهي عادة تلعب دور الوسيط حيث تقوم بعملية تجميع الأموال من الجمهور و/أو المؤسسات المالية، على أساس استثمار هذه الأموال بمخاطر مرتفعة مقابل تنبؤ للوصول إلى أرباح مرتفعة، وتوظيفها في رأسمال المؤسسة الناشئة[38].

[35] بن لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، سنة 2020، ص. 25-35، ص.30، 31.

[36] أمينة عثمانية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، عدد 03، 2020، ص. 357-372، ص.361.

[37] رجاء أومدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص. 452-463، ص.456.

[38] الأغا تغريد، حشماوي محمد، أهمية التمويل برأس مال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المانجر، مجلد 03، عدد 01، ص. 7-16، ص. 09.

يقصد بالاعتماد الإيجاري كل عقد يلتزم بموجبه المؤجر بتأجير للمستأجر منقولات (عتاد، تجهيزات، أدوات للاستعمال المهني، أو عقارات أو منشئات اشتراها وبنيت لحسابه، أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية، مقابل مبلغ من المال[39]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه بمقتضى الأمر96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996.

كذلك يمكن تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق البنوك الإسلامية أو عن طريق مؤسسات غير مصرفية مثل المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية[40].

لكن المشرع الجزائري نص على إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، من أجل ضمان تمويل القروض البنكية لمصلحة هذه المؤسسات، والذي تم الإشارة إليه سابقا.

02-أسباب اعتماد فكرة التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين

يتميز التسويق الإلكتروني بمجموعة من الخصاص التي تجعله آلية فعالة لتسويق المنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوسين داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية وهي كالآتي:

-يساعد على إبرام عقود البيع والشراء من أي مكان، سواء داخل الوطن أو خارجه، وبسهولة لا تستدعي تواجد المشتري والبائع في نفس المجلس.

[39] ليلى بعتاش، عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، عدد01، ص. 215-234، ص.217.
[40] أمينة عثمانية، منال بلعابد، المرجع السابق، ص. 362.

-يعزز عامل الراحة وحرية الاختيار لدى البائع والمشتري على حد السواء.

-يتيح للمشتري الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يريد انتقاءه، في وقت وجيز.

-يتيح فرصة التعامل النقدي عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

-استعمال الانترنيت يتيح فرصة انتشار المنتج على نطاق واسع ووصوله لأكبر عدد من الجمهور.

-يتيح التسويق الإلكتروني للبائع تقليص التكاليف المتعلقة بالتسويق، مما يؤثر إيجابا على سعر المنتج[41].

على هذا الأساس، يمكن القول أن التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية للمحبوسين عن طريق مؤسسة ناشئة له دور فعال في المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة، وكذا المساهمة في حوكمة نفقات المؤسسات العقابية من جهة أخرى.

كما له دور فعال في تحقيق الثقة والائتمان نظرا للوضع الحساس للمحبوسين.

العنوان الفرعي الثاني: الرقابة القانونية على عملية تسويق المنتجات الحرفية للمحبوسين

[41] باية وقنوني، التسويق الإلكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مجلد 4، عدد 03، ص. 36-51، ص.43.

يمكن تقسيم هذه الرقابة إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية.

أولا: الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة الخارجية، في الرقابة الممارسة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، بالإضافة إلى هيئات أخرى.

01-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

تهدف هذه اللجنة إلى محاربة الجريمة وتنظيم الدفاع الاجتماعي[42]، ولتحقيق هذا الهدف، فإن مهمتها الرئيسية هي "تنسيق وتنشيط ومتابعة برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[43].

تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية تعكف خلالها على عرض وتقييم النشاطات المنجزة، ومناقشة مقترحات القطاعات الوزارية المختلفة، للدفع بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يسهل عودتهم إلى المجتمع[44].

تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، مهام:

[42] المادة 21 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[43] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، عدد 74.

[44] أشغال اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: https://www.mjustice.dz/ar تاريخ الاطلاع 2022/12/01 على الساعة 17:19

"-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛

-اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

-المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم؛

-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية؛

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال؛

-اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة؛

-اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته؛

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية"[45].

[45] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السابق الذكر.

بالتالي، فإن هذه اللجنة وبتحقيقها لمهامها تكون بصدد القيام بالرقابة في جميع المجالات التي تهم المحبوس، على سبيل المثال في مجال التشغيل فهي تبسط رقابتها على مدى احترام كلا من الهيئة المستخدمة والمحبوس لحقوقه والتزاماته.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه اللجنة -كما سبق الإشارة إليه-، "اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية"[46]، فإن لتحقيقها هذه المهمة يمكنها اقتراح فكرة تسويق المنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوس، خلال مدة تواجده داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، ويكون هذا التسويق بالطريقة الإلكترونية، فيساهم من جهة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، ومن جهة أخرى حوكمة نفقات المؤسسات العقابية.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تبسط رقابتها على المكسب المالي الذي يحق للمحبوس أن يتحصل عليه من المؤسسة الناشئة، بعد قيام هذه الأخير بعملية التسويق والبيع الإلكتروني لمنتجاته الحرفية، فيخصص جزء من هذا المكسب المالي لتعويض مصاريفه التي أنفقتها عليه المؤسسة العقابية، وذلك عن طريق اقتراح تدبير في هذا الشأن، مما يساهم في حوكمة نفقات المؤسسة العقابية وتحسين تسييرها المالي.

02-هيئات رقابية خارج المؤسسة العقابية

أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابة المؤسسات العقابية إلى عدة هيئات ضمانا للسير الجيد لها وهي كالآتي:

[46] المادة 4 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السابق الذكر.

"-النيابة العامة والقضاة كل في مجال اختصاصه؛

-الوالي المختص إقليميا؛

-الباحثون والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بمجال السجون"[47].

بالتالي يمكن القول، أنه يمكن لهذه الهيئات المساهمة في رقابة المعاملات التجارية الإلكترونية التي يجريها المحبوس عن طريق مؤسسة ناشئة، بهدف حمايته، وحماية المواطنين الذين يتعامل معهم عن بعد باعتبارهم مستهلكا إلكترونيا.

ثانيا: الرقابة الداخلية

"يمكن لمدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس"[48].

على هذا الأساس يمكن لكلا من مدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات ممارسة الرقابة الداخلية على المعاملات التجارية الإلكترونية التي يجريها المحبوس من داخل المؤسسة العقابية بواسطة المؤسسة الناشئة.

01-مدير المؤسسة العقابية

"يتولى مدير المؤسسة العقابية، شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له قانونا"[49]، ومن بين هذه الصلاحيات، يتولى "إسناد بعض الأعمال المفيدة

[47] المواد 33-34-35 و36 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[48] المادة 96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[49] المادة 26 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

للمحبوس بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، لاسيما للمحبوس الذي تلقى تعليما عاما أو تقنيا، أو تكوينا مهنيا"[50].

على هذا الأساس، فإن مدير المؤسسة العقابية وعند قيامه بهذه المهمة، يكون له دور رقابي على الأعمال المفيدة للمحبوس، حيث لا يوجد ما يمنع أن تكون هذه الأعمال، قيام المحبوس بصنع منتجات حرفية وعرضها وبيعها عن بعد، باستعمال التكنولوجيا الحديثة عن طريق مؤسسة ناشئة.

02-لجنة تطبيق العقوبات (رأي استشاري)

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من بين مؤسسات الدفاع الاجتماعي، "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات"[51]، تتشكل من الأعضاء المبينين بموجب المادتين 2 و3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180[52]، جميعهم إداريين باستثناء الرئيس[53].

على هذا الأساس، تتولى لجنة تطبيق العقوبات، مهام:

"-ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح؛

[50] المادتين 94 و96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[51] المادة 24 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[52] المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر مؤرخة في 18 مايو 2005، عدد 35.

[53] طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص.28.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء؛

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية؛

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية؛

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها"[54].

هكذا يمكن استنتاج أن لجنة تطبيق العقوبات بتحقيقها لمهامها تكون بصدد القيام بالرقابة في مجالات تهم المحبوسين، على سبيل المثال لا الحصر، إبداء رأي إيجابي بخصوص إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس[55]. حيث لا يوجد ما يمنع أن تكون هذه الأعمال، القيام بصنع منتجات حرفية وعرضها وبيعها عن بعد، باستعمال التكنولوجيا الحديثة بتدخل من مؤسسة ناشئة.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع حوكمة نفقات المؤسسات العقابية عن طريق مؤسسة ناشئة للتسويق الإلكتروني، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

[54] المادة 24 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[55] المادة 96 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

في ظل الأحكام القانونية الراهنة المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف لا يمكن للمحبوس اكتساب صفة حرفي أو حرفي معلم، لكن يمكنه اكتساب صفة صانع (عامل أجير).

حتى يتمكن المحبوس من تسويق منتجاته إلكترونيا، حبذا لو يتدخل المشرع، بهدف إعطاء فرصة لهذه الفئة، والمساعدة على إعادة إدماجها الاجتماعي من جهة، وحوكمة نفقات المؤسسات العقابية من جهة أخرى، فيجيز لها القيام بذلك، بموجب رخصة استثنائية، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات.

في ظل الأحكام القانونية الراهنة المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن للمحبوس أن ينجز أعمالا حرفية، والقيام بمعاملات إلكترونية بهدف عرضها وبيعها، متى سمحت حالته الصحية سواء البدنية أو النفسية بذلك، ومتى كان قد تلقى تكوينا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، في ظل احترام قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

في ظل الأحكام القانونية السارية المفعول يمكن:

للمحبوس أن ينجز أعمالا حرفية، يصطلح على تسميتها منتجات حرفية، وتكون موضوع معاملة إلكترونية، متى توافرت الشروط القانونية التي نص عليها المشرع في قانون التجارة الإلكترونية.

إنشاء مؤسسة ناشئة موضوعها التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية التي يصنعها المحبوس، فتكون همزة وصل بينه وبين المستهلك الإلكتروني من الجمهور.

للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين اقتراح إمكانية تسويق المنتجات الحرفية التي ينجزها المحبوس، خلال مدة تواجده داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، ويكون هذا التسويق بالطريقة الإلكترونية، عن طريق مؤسسة ناشئة، فيساهم من جهة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، ومن جهة أخرى ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

للنيابة العامة، للقضاة، للوالي، والباحثون والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بمجال السجون، وكذا لمدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات، ممارسة الرقابة على المعاملات التجارية التي يجريها المحبوس.

بالتالي نقترح:

-سن نصوص قانونية تقضي بمنح المحبوس رخصة استثنائية بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات، تسمح له بعرض منتجاته الحرفية وبيعها إلكترونيا.

-إمكانية تأسيس مؤسسة ناشئة موضوعها التسويق الإلكتروني عن طريق تطبيق رقمي، وتكون همزة وصل بين المحبوس والجمهور.

-وضع تطبيق رقمي لتسهيل عملية تسويق المنتجات الحرفية التي أنجزها المحبوس خلال فترة تواجده في البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية.

-سن نصوص قانونية تجيز وضع هذا التطبيق الرقمي وتنظيم طريقة عمله.

-سن نصوص قانونية لتنظيم الرقابة على المعاملات التجارية الإلكترونية التي يجريها المحبوس بوساطة من المؤسسة الناشئة.

-سن نصوص قانونية لتقسيم عائدات البيع عن طريق التطبيق الرقمي، بطريقة متوازنة بين المحبوس والمؤسسة العقابية من جهة والمؤسسة الناشئة من جهة أخرى، لتسديد نفقات هذا المحبوس، وبالتالي تقليص وحوكمة النفقات العمومية للمؤسسات العقابية،

قائمة المراجع:

1. **الكتب**

-طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

-عائشة بوعزم، المتطلبات القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية لحماية المستهلك" منشور في كتاب جماعي النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2020.

-عائشة بوعزم، التزامات المورد القانونية لحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية" منشور في كتاب جماعي النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، معهد الحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي نور البشير. البيض، سنة 2021.

2. **بالنسبة للمقالات**

-الأغا تغريد، حشماوي محمد، أهمية التمويل برأس مال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المانجر، مجلد 03، عدد 01، ص. 7-16.

-الزهراء مراد، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، عدد 2، 2019، ص. 301-319.

-أمينة عثمانية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، عدد 03، 2020، ص. 357-372.

-إزروال يزيد، المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، 2023، ص.1605-1623.

-باية وقنوني، التسويق الإلكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مجلد 4، عدد 03، ص. 36-51.

-بلود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر – المعوقات والآفاق-، مجلة دفاتر، مجلد 18، عدد 02، 2022، ص. 752 – 760.

-لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، سنة 2020، ص. 25-35.

-رجاء أومدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص. 452-463.

-عائشة بوعزم، الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 2، جوان 2021، الصفحة 128-145.

-ليلى بعتاش، عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، عدد01، ص. 215-234.

-نريمان بن عبد الرحمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص.609-627.

3. **مو اقع الإنترنت**

أشغال اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: تاريخ الاطلاع 2024/12/01 على الساعة 17:19

https://www.mjustice.dz/ar